حكم الصناع

اعطيك ثمن حبات من حساب لستة ولسبعين حبة من المثقال وقال رب الفاعة لا اخذ الامن حساب اثنين وسبعين حبة في المثقال فاجاب الواجب عليه من الثمان حبات رب الفاعة
تسع المثقال وسيل عما ضاع عند الصماصرة هل هو من ضمانهم او لا وعما جرى به العمل عندكم في ذلك وهل هو سواء حكم الصمصار مع من دفع اليه سلعته وامره ببيعها وحكمه مع من طلب منه الصمصار السلعة ليشتريها طلبه له على ما جرت به العادة في الاسواق او يأتي مشتر فيقول له ناولني اطلب السلعة كذا فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده والشرح في
فاجاب وصل الي ابقاك الله كتابك هذا مستفهما عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما تلف من الثياب للبيع وادعوا تلفه وما عندهم في ذلك هل حكمهم في ذلك سواء مع
ارباب السلع الذين دفعوها اليهم للبيع ومع التجار في الطلب التي يطلبونها منهم للمشتري ام لا فاما
استقرار العمل والفتوى في ذلك على قول واحد والذي كنت رأيته به في ذلك على طريق الاستحسان من اعيان
المتقدمين انهم لا يصدقوا في دعوى التلف الا ان يكونوا معلومين بالثقة مامونين وذلك ان الاصل
فيهم ان لا ضمان عليهم لانهم اجراء مامونون وقد حكى العطل عن بعض رواة سحنون انه كان يضمنهم
قياسا على الصناع والتهمة ولم يوجبه العلماء لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك وصار لهم حرفة وصناعة
ولقد العلمي عن بعض اهل العلم انه المشتري وصار بين الحمام في منزلة الصانع فيما يحوز
للبيع دون ان يطلبوه وجب عليه ان يتبرع منزلته فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ان طلبه منهم
وليس ذلك ببين لان في سؤاله واذا سقط عنهم الضمان على هذا القول او على الاصل بانهم مؤتمنون كانت
مصيبة ما تلف عندهم من الدافع لهم وقيل من المرسل لهم لانهم امناء لهما جميعا فاشتبه الا ان يتبين
تغليب والاظهر تغليب امانة المرسل لانه هو المنتفع منه ولو قال فايل انفقد منه تغليب والحق منهما

ما الجواب في الثوب من نفض الصمصار الصمصار او طيه من غير ...

وبالله التوفيق وسيل عما احرق من نفض الصمصار
للثوب وطيه من تمزيق او قطع او جبذ ملها او جبه لثا وكذلك هل لا يضمنه لما اذن له فيه ملزم من يجب
وعليه ام يضمنه اذ فيه نوع تعرض كالنسيان يغلي السعوط فاجاب ما مزق به
الثوب من نفض الصمصار له لا يضمنه عليه فيه اذا لم يخرق ولا تعدى بان تجاوز الحد الذي اذن له فيه او قال
اهل البصر بمثل هذا الذي مرق بالثوب انه يخرق ولا يعد تعديا واما ان يجعل بحضورها او نعدي او فعل
ما لا يجوز له ولم يعد فقال اهل البصر مثل نفض الجمل ان من الثوب من غير تعديا وتعد في النقش
جرى ذلك على الاختلاف في الذي يعفا في عبده او امرأته فيعقوب العبد والمرأة مجل بغاذ ذلك فهل او يقول
كيف ادبهما فاخطاه هل هو محمول على العداء حتى يعلم خطاه او على غير العداء حتى يعلم غايته والاظهر
انه محمول على الخطا حتى يظهر غايته وبالله التوفيق وسيل الغاسل عمن بعث الرجل
بطلبا له ثيابا فيضيع منها ثوب فاجاب ضمانه من الامر ان اعترف من ارسله او ثبت
عليه وحلف الصمصار انه ما فرط ولا اذن ومن حواب ما اذا كان معه وما بال الصمصار وهو اصبحه
قبل ان دمى تلعبها قبل وصوله الى امام صرف وكذا الوقال وحلفه ولم يحيز وما اقترم فيه هذا بارده ونوفى ال
تلف عنده الا من جهوظا منه ان ما ولا اما الصمصار ظامن وسيل ابو عمران عن دعوى الصمصار

دعوى الصمصار رد الثوب لربه

رد الثوب الى صاحبه وقد دفعه اليه لبعوضه ورد الثوب بغير فاجاب لا ضمان على
الصمصار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه وفيما صرف في يرنه من عيب ويحلف المتهم الا ان يأخذ بينة
فيما يبرى بها وهذا وصلة الذي يوصى عن اقتضى الثياب المتاس في السوق وسيل ابو الحسن عما يرجع
الى الكرة الدنيا او الحلي ليعرضه او الرقيق او الدواب للمناسبي بامر او بغير امر فيغلبون ثمنه ونعذه
منا او بعنانه ونقص الثمن او بعنا من هذا الاصل وهو حميد فاجاب ما طاغون
ان يقيموا البينة بالبيع والغنى لانه لا يكون في هو داء الوكادي من الضمان على الرسن العزابي الغير على انه

كالمتفوري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله الاعانة بالله ورسوله

لا يشهدون على ذلك والقول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم وسيل ابن الحاج
عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطببها فضاعت عنده فاجاب بان
عليه الطلب واجاب ابن الحاج بلى فقال الصواب عندي ان الضمان على الطبيب في ذلك
وعليه اليمين ان فاته منها في كل ان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما يغاب
عليه وسيل ابن الحاج عن خاتم دفعت له رمكة يجبسها ويردها الى الخيل فضاعت فاجاب
ظهر لي ان لا ضمان عليه في الرمكة لانهم كالاجراء ولا اوجب لي في قال يظهر ويحكى العتبي في مثلها ابن عمر ابن
اشبيلي ولا ارى ان يجعلها كالراعي ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ومثله العارية فخرج القضاء من
هذا الباب لضرورة الناس ومثله ايضا مع البيع ما يجيبون عليه ولا بد من ميس التماس ابتهما غاب
على الرمكة ولا دليل على صاحبها الا ان يثبت انه ضيعها فيضمن فيسل مسألة التجار او اخف
لانه ليصنعا والمشهور فيه عدم الضمان ومثله الطبيب صانع والمعروف انهم يضمنون من حيث
الجهل وسيل عن الضمان يحامل على اسلاك الطعام اليه من لا وعيغه من غير مضمون صاحبه
فاجاب على هو ظامن للماء عينه جار نعمة كانت ضاعت او بضعة منها وظامن للطعام واما الفلاعة

الطحان يدفع له الطعام اولا وعليه فيضيع

فيتخرج فيه القولان في الاجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء ان من كان منهم موصوفا بالخير والثقة
فهو نحو الاجير فيما ضاع او ادعى ذهابه ولم يوجد ثم يحطه من لا ادعى ضياعه او رده والغرم عليه الغنيا
والحمل انهم كالصناع ومن الواضحة المشتري بين الناس بجعل والصنعة والصابح يعلم السلعة لا يضمن وسيل

الاجير المشتري بين الناس بجعل والقاضي لا يضمن

عن الخبز يحترق في الفرن فقال العراء هو لعان وقال صاحبه ليس هو خبز فاجاب القول قول
العراء مع الايمان ولا ضمان عليه قيل وهو ظاهر المدونة لا المشتغلين ذلك مما قبله بقال

الخبز يحترق في الفرن

واما اذا الخبز مالم يعرض صاحب الفرن ولا من يعمله بغير تغلية النار وان غرم يحمى ذات اللحم واقلق
اذا احترق الخبز او الغزل عند البياطي فقال لا ضمان عليه ان النار تغلب ومن ابن عبد الحكم هو ضامن وارى
ان يرجع ذلك للثقات من اهل المعرفة بتلك الصنعة فان قالوا مثل ذلك يكون من غير تعريط لم يضمن وان

العراد اذا احرق الخبز عنده

قالوا تعريط لانه زاد في الوقيد او وضع في الفاضير ضمن ولغير الا عند التسوية سواء او كثر اذا اخرجه محميا فينظر
هل ذلك لتقصير في الوقد او لتعجيل في الاخراج وكثر الغزل يحترق فان قيل بسببه في قلة العداوة او بعد
في الغزل يضمن وان قيل انه ذلك من غير تعريط فلا يضمن وهذا اذا احترق الغزل والخبز ... انه الذي استوجر
عليه او صرفه فيه ولو ابات الشيء وقال جلسه مطرقتان يصرف وهو ظامن ولا خبز ولم يعلم انه الذي
استوجر عليه ولم يصرفه صاحبه فيه ضمن اذا كان يعمل مثل ذلك في نفسه انه لا يدري هذا الذي جلسه متاعه
او متاع الناس فينبغي ان يكون ضامنا ولو كان عمله للناس صدق لان تمييز ذلك اليه ولا يعلم الا منه ولا ينبغي
ان يغفى ما لا امرهما الذي لا خبز ان عادة يخبز لنفسه وهو مما لا يختلط لان احدهما نقي والاخر ليس كذلك او كان
احدهما كبيرا ...

وسيل ابن الحاج عن رجلين بينهما ... فتنطحت فهلكت ... فاجاب ابن الصلاح بان تقوم الرمكة ... واجاب ابن رزين
بان تقوم صحيحة بغير جرح ... وخطا ابن الصلاح في قيمتها ... والعنز في ذلك وحالة الرمكة ... ابن رزين ... القيمتين
وهو ابن ... وسيل عن مسألة نزلت ... وذلك معلم ... يلبسون ثورا مع ... فاجاب

ملاك ... وقعت ... الثور ...

على الجامع حالة الله ... الثور ... التجار ... الجامع ... العلاج
ابن ... وكان صاحب البغلة ... الثور ... لم ارسل ... الى سائقه دون
راي وسائقه ... لم يرسله فاجاب بانه لا ضمان على صاحب البغلة ... ذلك
وقلت ... الثور ... الضمان على سائقه ... ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)